بيان رقم (18)

م/ بقرار فني المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تهدر قرارا تمييزيا صادرا من محكمة التمييز الاتحادية.

سجل **مركز الخبرة الانتخابية** مؤشراً خطيراً في قرار مجلس المفوضين رقم (7) للمحضر الاستثنائي (62) بتاريخ 2025/9/18، حينما أصر المجلس على إبقاء استبعاد السيد (عصام بهنام متي يعقوب) بذريعة وجود "استحالة فنية" لإعادته إلى قوائم الترشيح، على الرغم من أن **محكمة التمييز الاتحادية** قد نقضت قرار المجلس السابق رقم (4) للمحضر الاستثنائي (42) في 2025/8/6، بموجب قرارها الوارد بكتابها المرقم **(573/ تمييزية مساءلة وعدالة/2025)** والمؤرخ في 2025/9/7.

إن قرارات **محكمة التمييز الاتحادية** باتة وملزمة لجميع الجهات ذات العلاقة، وهي لا تُلزم المرشح وحده فحسب، بل تلزم أيضاً المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وعليه، لا يحق للمفوضية تحت أي ذريعة أن تهدر أو تعدم قراراً صادراً عن أعلى سلطة قضائية في هذا المجال. كما أنه لا وجود في المنظومة القانونية للانتخابات لما يسمى **"الاستبعاد بقرار فني"**، إذ يعد هذا الإجراء مخالفاً للقوانين كافة، بما فيها قانون المفوضية العليا للانتخابات نفسه. فمن غير المقبول أن يهدر الأدنى قرار الأعلى، خصوصاً وأن المفوضية جهة تنفيذية إشرافية لا ولاية لها على نقض أو تعطيل قرارات قضائية، فكيف إذا كان القرار صادراً عن **محكمة التمييز الاتحادية ؟**

وعليه، فإن **مركز الخبرة الانتخابية** يطالب بإعادة المرشح المستبعد إلى السباق الانتخابي وتنفيذ قرار **محكمة التمييز الاتحادية** ، كما يطالب مجلس القضاء الأعلى بأن تكون له كلمة واضحة في هذه القضية، داعياً في الوقت ذاته المرشح إلى تقديم طعن جديد لدى الهيئة القضائية الانتخابية.

إدارة مركز الخبرة الانتخابية للدراسات والتدريب

2025 / 9 /23

@ info@eecst.org
eecst.org
@eecstorg
electoralexpertise